

## المقرر اس - 16/7: المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية؛<sup>(1)</sup>
- 2 - يرحب بوضع قاعدة بيانات لجمع المعلومات المتعلقة باحتياجات الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية، وكذلك المعلومات عن المساعدة المتاحة؛
- 3 - يدعو الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتوفير معلومات إلى الأمانة بشأن احتياجاتها في مجال المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وفقاً لأحكام الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية، وأي آراء أخرى في هذا الشأن؛
- 4 - يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الجهات القادرة إلى الاستمرار في توفير معلومات إلى الأمانة، وفقاً لأحكام الاتفاقية، عن المساعدة التقنية والتكنولوجيا المتوفرة لديها لنقلها إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- 5 - يطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع المعلومات عملاً بالفقرتين 3 و4 أعلاه، عن طريق استبيانات إلكترونية مصممة خصيصاً، تستخدم قاعدة البيانات بصورة كاملة لجمع احتياجات الأطراف لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تحلل هذه المعلومات وأن تحدد الثغرات والعقبات أمام المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وأن تتقدم بتوصيات وتتخذ إجراءات لحل تلك المشاكل؛
- 6 - يرحب ببرنامج المساعدة التقنية<sup>(2)</sup> ويطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تنفذها بالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، أن تضع في اعتبارها العناصر الواردة فيه عند القيام بعملها لتيسير تنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تطبيق اتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ويحث الأطراف والجهات الأخرى القادرة على توفير التمويل والموارد الأخرى لدعم تنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج المساعدة التقنية؛
- 7 - يطلب كذلك إلى الأمانة، عند تنفيذ برنامج المساعدة التقنية المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، أن تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية التي أوضحتها البلدان النامية الأطراف والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كنتيجة لإدراج مواد كيميائية جديدة في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم بالاتفاقية وعلى وجه الخصوص في مجالات وضع قوائم الجرد ومراقبة الملوثات العضوية الثابتة في البيئة والحصول على المعلومات عن مدى توافر التكنولوجيا لمراقبة المواد الكيميائية الجديدة في المرفق جيم وتكالييفها؛

(1) انظر UNEP/CHW.12/13-UNEP/FAO/RC/COP.7/13-UNEP/POPS/COP.7/13

(2) انظر UNEP/CHW.12/INF/25-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/17-UNEP/POPS/COP.7/INF/16

8 - يَأْذَنُ للأمانة باستقدام مراجعين ماليين مستقلين لمراجعة مشاريع بناء القدرات والمساعدة التقنية والأنشطة ذات الصلة الأخرى التي نفذت على الصعيدين الإقليمي و/أو الوطني في تنفيذ الاتفاقية، رهناً بتوفر الموارد، وذلك في الحالات التي تبدو فيها عمليات المراجعة ضرورية؛

9 - يؤكد الدور الرئيسي للمراكز الإقليمية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وكذلك المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في تنفيذ المساعدة التقنية عند الطلب على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة التقنية وتيسير نقل التكنولوجيا للأطراف المستحقة؛

10 - يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم بشأن التقدم المحرز في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات وتشجيع نقل التكنولوجيا للأطراف، آخذة في الاعتبار المعلومات التي تم تجميعها عملاً بالفقرتين 3 و4 أعلاه؛

(ب) أن تعد برنامجاً للمساعدة التقنية لفترة السنتين 2018-2019 بناءً على المعلومات المجمعة عملاً بالفقرتين 3 و4 أعلاه، آخذة في الاعتبار عملية التأزر، وكذلك تقييم برنامج المساعدة التقنية.